

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وحمل القاضي في المجرد رواية بن منصور على هذا .

وقيل ينفذ قاله القاضي وابن عقيل في الرهن والقسمة وجعله المذهب .

قال في القاعدة الثالثة والخمسين أصح الوجهين صحة تصرفهم انتهى .

وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان قاله القاضي .

قال ومتى خلى الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون .

ونصب الحاكم من يوفيههم منها ولم يملكها الغرماء بذلك .

وهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيها طولبوا بالديون كلها .

وفي الكافي إنما يضمنون الأقل من قيمة التركة أو الدين .

وعلى الأول ينفذ العتق خاصة كعتق الراهن ذكره في الانتصار .

وحكى القاضي في المجرد في باب العتق في نفوذ العتق مع عدم العلم وجهين وأنه لا ينفذ مع العلم .

وجعل المصنف في الكافي مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة هل يملك الورثة

إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا .

وفي النظريات لابن عقيل عتق الورثة ينفذ مع يسارهم دون إعسارهم اعتبارا بعتق موروثهم في مرضه .

وهل يصح رهن التركة عند الغرماء قال القاضي في المجرد لا يصح .

ومنها نماء التركة .

فعلى الثانية يتعلق حق الغرماء به أيضا .

وعلى المذهب فيه وجهان هل يتعلق حق الغرماء بالنماء أم لا .

وأطلقهما في القواعد .

وقال في القاعدة الثانية والثمانين إن قيل إن التركة باقية على حكم ملك الميت تعلق حق

الغرماء بالنماء كالمرهون ذكره القاضي وابن عقيل .

وينبغي أن يقال إن قلنا تعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فيه